صِناعَةُ الفَتوَى عندَ الشَّرِيفِ التِّلمسَانِي وولَدَيه

تاريخ الإرسال: 2018/02/10
تاريخ القبول: 2018/02/15
تاريخ النشر: 2018/06/01

بقلم
د/ قندوز ماحي (*)

ملخص

تُعَدُّ الفتوَى من الخِطَطِ الشَّرعيَّةِ التي يَتَصدَّرُ فيها الفقهاء لبيان الأحكام الشَّرعيَّة للمستفتِينَ، وهي تَوقِيعٌ عن ربِّ العالمين؛ ولا يَتَصَدَّى لها إلاَّ من كان له باعٌ من موارد الاجتهاد وآلياتِه، وهي صناعة لا بُدَّ أن يُحْكِمَ الفقيه فيها كلَّ مقومَاتِ المجتهدِ العارفِ بالنَّصِّ الشَّرعيِّ والواقع المعاش، حتَّى لا يُعَابَ عليه إنتاج الحكم الشَّرعيِّ، ولقد بَرَزَ في المذهب المالكي بحاضرة تلمسان مجموعةٌ من المجتهدين الأعلام من عائلة الشَّريف أبي عبد الله الحسني، ونُقِلَتْ عنهم مجموعة من الفتاوَى الفقهيَّة والعلميَّةِ، تدُلُّ على عُلُوِّ كعبِهِم وإحَاطتِهِم بفرُوعِ المذهب وأصولِه، ومعرفتِهم بواقعِ مجتمَعِهم، وذلك ما يَظْهَرُ من خلال نُصوصِ فتاويهم المدرَجَةِ في المعيار المعرب أو الدُّررِ المكنونة في نوازل مازونة.

والصِّناعَةُ الفقهيَّةُ في الفتوى بالإضافة لامتلاك آليات ومقوِّمَاتِ الاجتهاد، تَتَوَقَّفُ على معرفَة فتاوَى المتَقَدِّمِينَ واستثمَارِها في العمليَّة الاجتهادية المعاصرة.

– **الكلمات المفتاحية:** الصناعة؛ الفتوى، الشريف التلمساني، الاجتهاد

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاَةُ والسَّلام على محمَّدٍ رسولِ الله وعلى آلِه وصحَابَتِه ومن تبِعَهُم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإن حاضرةَ تلمسانَ المعمُورَةُ، قد حبَها الرَّحمن بعدَدٍ كبيرٍ من العلماء والفقهاء والمجتهدِينَ، رصَّعُوا سماء مجدِها، وأعلَوْا شأنَها في الخافِقِين؛ وكانُوا لمذهب إمام دار الهجرة خادِمِينَ،

(*) قسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة تلمسان.
wassime78@hotmail.com

ولقواعدِه مقرِّرِينَ، وعلى منهج أعلاَمِه في الفتوى والاجتهاد سائرِينَ.

فقد عرفَ المذهب المالكيُّ طائفة من الفحول بتلمسان، كانت أقوالُهم واجتهادَاتُهم وكتُبُهم محلَّ اعتمادٍ وأخذٍ واعتبار.

فأوَّلُ من أدخلَ مختصرَ الشيخِ خليل بنِ إسحاق الجندي (ت 776 هـــ) هو الفقيه محمَّدُ بنُ الفُتوحِ التِّلمساني (ت 818 هـــ) وأشاعَه بين العلمَاءِ والطَّلَبَة بتلمسانَ ثم فاس؛ كمَا اعتمدَ مالكيَّةُ المغرب شرحَ ابنَ مرزوق الحفيد (ت 842 هـــ) على خليل؛ المسمى: المنزِعُ النَّبيلُ في شرح خليل، وكتَابَ الدُّرَرِ المكنُونَةِ في نوازل مازُونَةَ؛ لأبي زكريا يحيى بنِ موسَى المغيلي المازوني ثمَّ التِّلِمْسَاني (ت883هـــ)، وكتابَ المعيارِ المعربِ والجامعِ المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب؛ لأبي العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسي التِّلِمْسَاني(ت 914 هـــ).

قال النَّابِغَة الغَلاَوي في نظمه:

واعتَمَدُوا مختَصَرَ ابنَ عرفَـــه ... كذَا ابنُ مرزُوقٍ وعن مَنْ عَرَفَه

بشَرْحِه للشَّيْخِ ما إنْ عَمَّمَه ... لكنَّه ســـرْوَلَه وعـــــــمَّمه

وقال:

واعتَمَدُوا نوازلَ الهـــلالي ... ودُرَّه النَّثِيرَ كـــــــــــاللاَّلي

كذَاكَ مَا يُعزَى إلى مَازُونَهْ ... وهو المسَمَّى الدُّرَرَ المكنُونَـــــهْ

واعتَمَدُوا المعيَارَ لكن فيهِ..أجوبَـــــــــةً ضَعَّفَها بفِيهِ. [1]

ومنَ الفُقَهَاءِ التِّلمسَانِيينَ الذَّين ذَاعَ صيتُهم، وعَمَّ ذكرُهُم، وطَابَ عَرْفُهُم، وبَلَغَ المشرقَ والمغْربَ عِلْمُهُم؛ الشَّريفُ الحسيبُ أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ الشَّريفُ التِّلِمْسَانيُّ(ت 771 هـــ) صاحبُ التَّصَانِيفِ الجلِيلَةِ، والفَتَاوَى المُنِيفَةِ، والتَّحقِيقَاتِ العلميَّةِ الرَّصِينَةِ؛ وبلغَ درَجَةَ الاجتهاد المذهبي؛ قال عنه تلميذُه أبو زكريَّا يحيى السرَّاجُ الفَاسيُّ (ت 803 هـــ):"كان رحمه الله أحدَ رجالِ الكمَالِ علمًا وذَاتًا وخُلُقًا وخَلْقًا، عالماً بعلُومٍ جَمَّةٍ من المنقُول والمعقُول، بَلَغَ درجَةَ الاجتهَادِ أو كادَ، بل هوَ أحدُ العلمَاءِ الرَّاسخينَ، وآخرُ الأئمَّةِ المجتَهِدينَ".[2]

أهداف البحث: البحث يتطرق لفنٍّ تميَّزَ به الشَّريفُ أبُو عبدِ الله وولدَاه، وتبرَّزُوا فيه؛ وهو فنُّ الإفتَاءِ، والإجابَةِ عن المسائلِ والنَّوَازِلِ الفقهيَّة، وهو مجالٌ برعَتْ وأفادَت فيه هذه العائلة العلميَّة، والبيتُ الشَّريفُ إلى حدٍّ كبيرٍ، وتظهر أهمية من خلال بيان مكانة هذا البيت العلمي في الصناعة الإفتائية في الجزائر، للاستفادة من جهود السابقين من أجل البحث عن حلول لما يواجهنا من مسائل مشابهة، وكذلك لبيان إسهامات علماء الجزائر في الحركة الفقهية في المذهب المالكي.

منهج المعالجة: يقوم على جمع المادة العلمية بالاستقراء، وتحليل مجموع الفتاوى الفقهية

لاستخلاص منهج الشريف وولديه في البحث الفقهي.

الدراسات السابقة: لم أقف فى حدود اطلاعي على بحوث مشابهة لهذه الدراسة؛ إلا ما أشرنا إليه في صلب البحث من دراسات خادمة لهذا الموضوع.

الخطة: وقَسَّمْتُ بحثي إلى العَنَاصِر التَّالية:

- معنى صناعة الفتوى؛ وأهميَّتُها في الاجتهاد الفقهي.
- أصول الإفتاء عند الشريف أبي عبد الله وولدَيْه.
- دراسة تحليلية لبعض الفتاوى.

أولا. صناعة الفتوى وأهميَّتُها في الاجتهاد الفقهي:

1. تعريف الفتوى: الفتوى هي الإخبَارُ بحكم شرعيٍّ من غيْرِ إلزَامٍ.

أو هي: تَبْيِينُ الحكم الشَّرعيِّ عن دليلٍ لمن سَأَلَ عنه.[3]

والفتاوى – عند المالكية – هي القضايا والوقائع التي يَفْصِلُ فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.[4]

قال الزقاق:

..... ورَسْمُـــهَا إخْبَارُ مَنْ قدْ عُرِفَا

بأَنَّهُ أهْلٌ بحُكْمٍ شُرِعَا والحُكْمُ وهْيَ فِي سِوَاهَا اجْتَمَعَا[5]

وعرَّف أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده رحمه الله علم الفتاوى؛ بقوله:"هو علم تُرْوَى فيه الأحكام الصَّادرَة عن الفقهاء في الوقائع الجزئيَّة، ليَسْهُلَ الأمرُ على القَاصرينَ من بعدِهم".[6]

ومن المصطلحات المقاربة للفتاوى الأجوبة والأسئلة، أو المسائل؛ وهي أسئلة فقهية كان يجيب عنها الفقهاء والمفتُونُ، ثم جُمِعَتْ هذه المسائِلُ والأجوبَةُ مع أسئلتِها في دواوين.

وكذلك الأحكام؛ وقد عرَّفها صدِّيق حسن خان في أبجد العلوم؛ بأنَّها:"في الشرعيات تُطْلَقُ على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة".[7]

2. تعريف صناعة الفتوى.

إنَّ مصطلح صناعة الفتوى حادثٌ بدَأَ تداوُلُه في العصر الحديث؛ يرجعُ استعمالُه للفقيه عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بَيَّه الموريتاني في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"؛ وتبِعَه بعضُ المعاصرين في توظِيفِه واستعمَالِه في الدراسات المتعلِّقَة بالفتوى؛ كالدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه "صناعة الفتوى" والدكتور قطب الريسوني في كتابه "صناعة الفتوى المعاصرة".

يقول الدكتور عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه:"ووَجْهُ كونِ الفتوى صناعةً؛ أنَّ المفتي عندمَا تَرِدُ إليه نازلَةٌ يُقَلِّبُ النَّظرَ أوَّلاً في الوَاقع، وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه؛ إن كان عقدا من

العقود المستجدة؛ كيف نشأ؟ وما هي عناصره المكونَّةُ له؟ كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتمليك مثلا، والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم؛ فبعد تشخيص العقد وما يتضمنُّه، يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطا، وعلى أجزائه إن كان مركبا، مستعرضا الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وُجِدَتْ، وإلاَّ فاجتهادٌ بالرَّأْيِ من قياس بشروطه، واستصلاح واستحسان؛ إنَّها عمليَّة مركبة، وتَعَمُّلٍ وصنعة.

وباختصار: فإنَّ مرحلة التَّشخيص والتَّكييف للموضوع مرحلة معقَّدَةٌ، وكذلك مرحلة تلمُّس الدليل في قضايا لا نصَّ بخصُوصِها، ولا نظير لها لتلحق به".[8]

أما الدكتور قطب سانو فيُصَوِّرُ معنى صناعة الفتوى؛ بقوله:"إن هذا التَّصَوُّرَ عن صناعة الفتوى يقوم على اعتبارها صناعةً منهجيَّةً يجبُ أن تصدُرَ عن فهْمٍ عميق ودرايَةٍ واعيَّةٍ بأصول الاستنباط والاستدلال التي يُستَعَانُ بها من أجل الوصول إلى حكم الشَّرع في النَّوازل، كما ينظر هذا التصور إلى هذه الصِّنَاعة بوصفِها صناعة موضوعيَّةً؛ لأنَّه يجب أن يَصْدُرَ عن فهم رصين للحكم الشَّرعي، وعن فهم موَازٍ لحالِ السَّائل والنَّازِلَة التي يُرَادُ بيان حكم الشَّرع فيها، وفضلا عن هذا؛ فإنَّ هذا التَّصور يُعْتَدُّ بهذه الصناعة بحسبَانِها صناعة واقعيَّةً؛ لأنَّها تَتَعَامَلُ مع النَّازِلَةِ بواقعيَّةٍ رصينَةٍ تلتفت إلى الواقع السَّائدِ الذي يعيشُ فيه السَّائِلُ، وتَعْتَدُّ بالمآل الذي يمكن أن يؤُولَ إليه ذلك الحكم الذي يُصَاغُ للنَّازِلَةِ".[9]

وقال بعدها:"إنَّ الفتوى صناعة مقدَّسةٌ يَتَوَقَّفُ حمَايَتُها وصيَانَتُها توقُّفًا أساسا على الأدوات واجبة التَّوَفُّرِ في صانِعِها، وهي ما نصطلِحُ عليها في هذا الكتاب بأدوات صناعة الفتوى المعاصرة؛ ونرُومُ بها تلك العلوم والمعارف التي يجبُ توَافُرُها فيمن يرْغَبُ في التَّصدِّي لهذه الصناعة، كما تَتَوَقَّفُ جوْدَةُ هذه الصِّنَاعَة على مرَاعَاةِ صانعَها ضوابط هامة تعصمُه من الحَيْدَة عن الأصول الثَّابِتَة، والمقاصدِ العليا، والمآلات المتغيِّرَة."[10]

إنَّ عائلة الشريف أبي عبد الله التِّلمسَاني وولَدَيْه وبعض أحفَادِه قد بلَغُوا درجة كبيرة من الاجتهاد المذهبي والإحاطة بمذهب مالك أصولا وفروعا، وكان لهذه الأسرة العلمية أثر بارز في الدرس الفقهي والاجتهادي ببلاد المغرب الإسلامي، يظهرُ ذلك جليًّا من خلال ما وَصَلَنا من تراثهم الفقهي والنَّوازلِّي، سواء في الفقه أو أصول الدين أو المنطق أو غيرها من الفنون، مما يدُلُّ على امتلاكِهم لمقوِّمَات الصِّنَاعَة الإفتائية وشروطها وآلتِها.

والاجتهاد المعاصر بحاجة ماسة إلى استثمار كلِّ ما وصلَنَا من تراثِ الأسلافِ من أجلِ توظيفِه في إيجادِ الحلُولِ المنَاسبَة للعددِ الهائِلِ من النَّوازِلِ والمستجدَّاتِ التي تنزل بالنَّاس في واقعنَا وتَتَطَلَّبُ إجابَةً وحلاًّ شرعيًّا لها من أصحابِ الاختصَاصِ.

3. أهمية الفتوى في الاجتهاد الفقهي:

تشكِّلُ الفتوى وسيلَةً هامَّة لتبليغ الأحكام الشرعية للمكلَّفين، والمفتي بمثابة النائب عن الله تعالى في إبلاغ شريعته؛ يقول ابن قيم الجوزية:" إِذَا كانَ مَنصبُ التَّوقيعِ عن المُلوكِ بِالمَحِلِّ الَّذِي لا يُنكَرُ فَضلُه، ولا يُجهَلُ قَدرُهُ، وهو من أَعلَى المرَاتبِ السَّنِيَّات، فكَيف بمنصب التَّوقِيع عن ربِّ الأَرض والسَّمَوَات؟ فحَقيقٌ بِمن أقِيم في هذا المنصبِ أَن يُعدَّ له عدَّتَه، وأَن يَتأَهَّبَ له أُهبَته، وأَن يَعلَم قدرَ المقَام الذي أُقِيمَ فيه، ولا يكون في صَدره حرج من قولِ الحَقِّ والصَّدعِ به؛ فإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُه وهَاديه، وكيف هو المنصِبُ الَّذي تَولاه بنفسه ربُّ الأَربَاب؛ فقال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ [النساء: 127] وكفى بمَا تَولاهُ اللَّه تعَالى بنفسه شَرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾[النساء: 176]، وليعلمَ المفتِي عَمَّن يَنُوبُ في فَتوَاه، وليوقن أَنَّهُ مسئولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدي اللَّه".[11]

وهناك في عصرنا كمٌّ هائل من النَّوازل تحتاج إلى بيان وإجابة من العُلمَاءِ، الذِّين جعلَهم الله معلِّمِينَ ومُبيِّنِينَ عنه.

ثانيا. أصول الإفتاء عند الشريف أبي عبد الله وولديه:

1. تأَهُّلُ الشَّرِيفِ وولَدَيْه للفَتْوَى: لقد بلَغَ الشَّريفُ التِّلِمْسَانيُّ وولدَاه درجة عاليَةً من الدِّرَايَة بالمذهب المالكي؛ وحازوا رتبَةً عالية في الاجتهاد المذهبي؛ يدلُّ على ذلك النُّقولُ التَّالية لأحدِ تلامذة عائلَة الشَّريفِ، ممن فصَّل في ترْجَمَتِهم، وذكرَ مَناقبَهُم.[12]

يقول أبو العباس الونشريسي في مكانة الشَّريفِ أبي عبد الله وأبيهِ وولَديه:"وكُلُّهُم أهلُ عِلم وفَضلٍ وجلالةِ قَدرٍ عندَ العامَّة والخاصَّةِ".[13]

أ. أبو عبد الله الشريف التلمساني:

قال ابن الثغري:" فجَمَعتُ من ذلك دُررًا تَشهَد النُّفوس بنفَاستِها، وغُرَرًا تذكرُها القُلُوبُ بحَاسَّتِها، ونظمتُه علقًا نَفِيسًا في لُبَّة الزَّمَان، وجَلَوتُه عرُوسًا في مِنصَّةِ هذا الدِّيوَان، ورصَّعتُه بفَرَائدَ من فوائدِ كلاَمِه، وعجَائبَ من غرائب فتَاوِيهِ وأَحكَامِه، لتَكمُلَ به الفَائدَة، وتَتِمَّ به العَائدة، ولتَكُونَ لما رتَّبتُه من الفَضلِ شاهدَةً".[14]

وكانَ الشَّيخُ الفقيه أبُو عبد الله بن عبد السلام التونسي يقول:"ما كُنْتُ أظُنُّ أنَّ في المغربِ مثلَ هذا".

وكان الشيخ أبو عبدِ الله الآبلِيُّ يقول:"هو أوفَرُ من قَرَأَ عليَّ عقلا وأكثرَهُم تَحْصيلاً".

وقال له الشيخ العالم أبُو عبد الله ابن عرفة التونسي عند وَدَاعِه:"يَعِزُّ عليَّ أن أفَارِقَكَ، ولا عَرَفتُ غَايَتَكَ في العِلمِ".

صناعة الفتوى عند الشريف التلمساني وولديه ــــــ

ولما ذُكِرَ له موتُه قال رحمه الله:" لقَد مَاتَت بموتِه العُلومُ العَقلِيَّةُ".[15]

وقال ابن الثَّغري عنه كذلك:" وبحثَ يوْمًا معَ شيخِه أبي زيد ابنِ الإمامِ في قوله صلى الله عليه وسلم:"**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[16] هل يَقتضِي وُجُوبَ الإحدَادِ أو لا يَقتَضيه؟ فاختَارَ الشيخ اقتضَاءَ الوُجوبِ، بنَاءً على أنَّ أربعة أشهر وعشرا يَدُلُّ عليه ما تَقَدَّم من قوله صلى الله عليه وسلم:"**تُحِدُّ فوق ثلاث**" واختارَ أبُو عبد الله عدَمَ اقتضَائِه الوُجُوبَ؛ بناء على أنَّ "أربعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا" منصُوبٌ بفِعلٍ محذُوفٍ تقديرُه: فلتُحِدَّ أربعَةَ أشهرٍ وعشراً، يَدُلُّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم:"**لا يَحِلُّ**".

وانتَشَرَ الكلام بينهما جوَابًا واعتراَضًا؛ حتى ظهَرَ الحقُّ لأبي عبد الله؛ فأنشدَ له الشيخُ قول الشاعر:

أُعَلِّمُهُ الرِّمَايَةَ في كُلِّ يَوْمٍ فَلَمَّا اشْتَدَّ سَاعِدُه رَمَانِي".[17]

وقال الشيخ الفقيه أبو يحيى المَطَّغْرِي:" إنَّ السلطان أبا عنان لما اجتمَعَ لديْه علمَاءُ المغرب وغيرهم، أمَرَ الفقيه العالم الحافظ القاضي أبا عبد الله المقَّري أن يُقْرِئَ التَّفسيرَ فامتَنَعَ من ذلك، وقال:إنَّ أبَا عبد الله الشريف أحَقُّ بذلك منِّي؛ فقَال له السلطان: إنَّك عَالمٌ بعلُوم القرآن وأهلٌ لتفسيره فاقْرَأه؛ فقال له: إنَّ أبَا عبد الله أعلَمُ بذلك منيِّ، فلا يَسَعُنِي أن أقرَأَ بحَضْرَتِه؛ فعجِبُوا من إنصَافِه".[18]

وفَسَّر أبُو عبد الله؛ فحَضَرَه كافَّة علماء المغرب؛ وكان المجلِسُ في دار السلطان، فنَزَلَ عن سرير مُلْكِه وجلَسَ معهم على الحصير، فتَفَجَّرَ أبُو عبد الله عن يَنْبُوعٍ من ينابيعِ الحكمة، أدهَشَ به الحاضرين وأَتاهم بما لم يحيطوا بعِلمه؛ حتى قال السلطان عند فرَاغِه:" إنِّي لأَرَى العلم يَخرُج من مَنَابتِ شَعْرِهِ".

ولما انْقَضَى المجلِسُ وخَرَجُوا من هنالك؛ جاءَ الفقيه القاضي أبُو عبد الله الفَشْتَالي فطلَبَ منه تَقييدَ ما صَدَرَ منه ذلك اليوم؛ فقال له:" إنَّه من كتاب كذا وكتاب كذا" كُتُبًا معرُوفَةً عندهم، فعَلِمَ القاضي أنَّ الحُسْنَ للشَّنَب، وأنَّ الأمْرَ غيرُ مُكْتَسَب".[19]

وكان أبو عبدِ الله بن مرزُوق يقول عند سفَرِ أبي عبد الله إلى تُونسَ:" لقد كَرِهتُ فرَاقَ أبي عبد الله، ولكنِّي أحمَدُ الله عَلَى رُؤيَة أهل إفريقِيَّةَ مَن بالمغرب".[20]

وكان الشيخ الفقيه الصَّالح أبُو عمرَانَ مُوسَى العَبْدُوسِي كبيرُ فقهاء الفاسيين يَبحَثُ عمَّا يَصدُرُ عن أبي عبد الله من تَقييدٍ أو فَتوَى فيُقَيِّدُه لنَفسِه؛ وكانَ أَسَنَّ من أبي عبد الله.

وكان الشيخ الصالح الفقيه أبُو يحيى المطَّغْرِي يقول:"حَضَرْتُ مَوَاعِدَ كثيرةً للعلماء الكبَارِ، فمَا رَأَيْت مَن يَشْفِي الغَلِيلَ، إلاَّ سيِّدي أبُو عبد الله وبَنُوه من بَعْدِهِ".[21]

قال ابن الثغري:" وكان مجلِسُه عظيما هائلا، يحضُرُه أكَابِرُ الملُوك والعلمَاء والصُّلَحَاءِ، وصُدُورِ الطَّلَبَة النُّبَهَاء، ومَشْيَخَة زمَانِه كلُّهم لا يَتَخَلّفُ منهم أحدٌ، فيَغْرِفُ كُلٌّ من بحرِه، ويَرِدُ على قِدْرِه.

فكان رحمه الله عالما بحرُوفه ولُغَتِه ونَحوِه "وقرَاءَاتِه" واختلاَف روَايَاتِه، وبَيَانِه وإعجَازِه، وبَرَاعَتِه وإيجازِه، وأحْكَامِه ومَعَانِيه، وأَمْرِه ونَوَاهِيه، ونَاسِخِه ومنْسُوخِه، ونُزُولِه وتَارِيخِه، وخاصِّهِ ومجمَلِه، وظاهِرِه ومؤوَّله، ومنطُوقِه ومفهُومِه، وكثير من أنواع عُلُومِه...

فكانَ يُعْطِي كلَّ عالم قدرَ عِلْمِه، ويَبحَثُ معه لنهاية فَهمِه، فإذَا تَكَلَّم في العلم بالله واليوم الآخر، نَظَروا له كما يُنظرُ إلى النَّجم، وعَجِبُوا ممَّا أَتَاه الله من العِلم، وكان من أئمَّة وَقتِه في الحديث وفِقهِه وغَرِيبِه، ومُشكِله ومُختَلِفه، وصحيحِه وعِلَلِه، وحِفظِ رجَالِه ومُتُونِه، وجميع أنوَاع عُلُومِه".[22]

ب. **ولدُه أبُو محمد عبدُ الله الشريف (ت 792 هــ):**

قال ابن الثغري:"وكانت نشأتُه في وَفْرٍ عظيم من طلبَةِ أبِيه، من أهلِ النَّبَاهَة والحفْظِ، والدِّرَايَة والذَّكَاءِ والفِطنَةِ، مُتَعاوِنِينَ على الخير، ومُتَبَادِرِينَ على البرِّ، وكانُوا إذَا وقعَ بحثٌ في مسألَةٍ وتشَاحُّوا فيها، أمرَهم الشيخ بالتَّقييدِ فيها، وحَصرَ حُجَجَهُم في معَانِيهَا، تدريبًا من الشيخ لهم واختبَارًا لما عندَهم.

وكانَ يحضُرُ مجلسَه أكابرُ الفقهَاءِ، يسألُونَ في المشكلاَتِ ويَتَعَاطَونَ المعضلاَتِ؛ والشيخ يَفصِلُ بينَهم ويَصِلُ بينَهُم، فكان يصدُر عن أبي محمَّدَ أجوبَةٌ تشهَدُ العقُولُ بإصابَتِها، وتُدركُها ببَدَاهَتِها، حتى ربما قامَ بعضُ الأشياخ فقبَّلَ بين عَينَيه طربًا بأُبَّتِه، واهتزَازًا لقُوَّةِ إجَابَتِه؛ وقد حَفِظَ عنه من ذلك أجوبَةً لولا الإطَالَةُ لأتيتُ بها؛ ورَقَمْتُ الطِّرْسَ بمُذَهَّبِها.

ولما جَلَسَ مجلِسَ أبِيه رحمه الله بعدَ وَفاتِه، وحَضَرَه منْ كانَ يحضُرُ مجلِسَ أبيه في حيَاتِه، استَقَلَّ به، وجرَى على ترتيب أبيه ومذْهِبِه في الأبحاثِ والأنْظَارِ والأنْقَالِ، وسلَكَ سبيلَه في التحقيق والاستبْصَارِ، وحضرَه أقرانُه وأترَابُه، ولم يَسْتَكْبِر أحدٌ منهم عنه، ولا اتَّخَذَ بدلاً منه، واعتَرَفُوا له بالتَّقديم عليهم، والتَّفَرُّدِ بالوراثَة دونَهُم، حتى كان القاضي أبُو الحَسَنِ عليٌّ المغرِبِيُّ رحمه الله يَعتَرِفُ بفَضلِه؛ ويقول:"لقد انْتَفَعْتُ به في أصُولِ الفقه أكثَرَ من انتِفَاعِي بالشيخ رحمه الله؛ لبَسْطِه وتَقْرِيبِه وحُسْنِ تَرْتِيبِه".[23]

وقال عنه أيضا – الثغري –:"وتَبَرَّزَ صَدْرًا من صُدُورِ العلَمَاءِ، وإمَامًا من أئمَّة العظماء، حافِظًا للمسَائِل، بصيرًا بالفتيا والأحكام والنَّوازِلِ، نحويًّا، أستَاذًا في علم النَّحْو، جرَى منه مجرَى الدَّمِ، ريَّاناً من الأدب، حافظا للُّغَة والغريبِ والشِّعْرِ، والمثُلِ وأخبار العلمَاء، ومذَاهبِ الفرَق

وتَنَقُّلِ الدُّوَلِ، وأيَّام العرَبِ وسيَرِهَا، ذاكرًا لأخبار الصُّوفِيَّة ومذَاهِبِهِم، مُشَارِكًا في جميع العلُوم".[24]

ج. أبو يحيى عبد الرحمن الشريف (ت 826 هـ):

قال عنه ابن الثغري:" وكان الشيخ يَبُثُّ فيه من الحقائِق والنُّكَتِ والمزَايَا والتُّحَفِ، ما وَجَدَ به من الانتفاع في الزمن القريب والمدَّة اليسيرة، ما لم يجد غيرُه في الأزمنَةِ المتَطَاوِلَة والتَّعَبِ الشَّديدِ، وذلك لمَّا وَجَدَ منه من التِهَابِ الذكاء وتوَقُّدِ الفطْنَةِ".[25]

وقال أيضا:" وفُتِحَ على كثيرٍ من الطَّلَبَةِ على يَدِه في فنونٍ من العُلُومِ، ولم يَلبَثْ إلاَّ قليلا حتى رَأَسَ في العلم وتَصَدَّرَ، واستَقَلَّ ودَرَّسَ وعلَّمَ وجلَس مجلِسَ أبيه رحمه الله لقرَاءَة حديثِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فأقرأ كتاب الأحكام الصغرى لعبدِ الحق؛ فأحسَنَ ما شاء، وأجَادَ ما أرَادَ، وحضَرَه الأشياخ من طلبَةِ أبيهم وغيرِهم من سائر الطَّلَبَة؛ فعجِبُوا بما آتَاه الله من ذكاءِ العقْلِ، وسَرْدِ النَّظَرِ، وسُهُولَةِ التَّعْبِيرِ، وفَصَاحَةِ المنْطِق، وحُسْنِ التَّرْتِيبِ، وصحَّةِ النَّقْلِ، وجوْدَةِ القريحة".[26]

2. أصول الإفتاء عند الشريف أبي عبد الله وولديه:

لا شك أنَّ أيَّ فقيه أو مجتهد مُقلِّدٍ لمذهب معيَّنٍ أنَّه يسير في فَلَكِ القواعد الاجتهادية التي وضعَها إمامُ ذلك المذهب ولا يَحِيدُ عنها إلاَّ في اختيارات قد يخالفُ ما عليه مشهور المذهب أو المعتمد لضرورة أو مصلحة؛ ومن طالع فتاوى الشريف التلمساني وولديه الفقهية خاصَّةً، يجدُها من صميمِ مذهب الإمام مالك، ومبنيَّةً على قواعِدِه الاجتهاديَّةِ؛ كالكتاب والسنَّة، والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وسدِّ الذَّرائع والعرف والأخذ بالمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف وغيرها.[27]

- فالاعتماده على القرآن الكريم باعتباره مصدر الأحكام الشرعية وأصلا كبيرا للفتوى، وجل فتاوي الشريف ولديه معتمدة ومبتناة على القرآن الكريم.

- كذا السنة النبوية، بما فيها أقوال الصحابة والإحالة على مصادرها من كتب الحديث وشرح الأحاديث المشكلة كما فعل أبو عبد الله الشريف مع حديث:"حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث".

- وكذا باقي الأصول النَّقليَّة والعقليَّة.[28]

- وممَّا تميَّزَت به فتاوَى بيتِ الشَّريف التِّلمسَانِي بنَاؤُها على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، كيف لا والفقيه أبو إسحاق الشاطبي قد استفاد من حلقات الدَّرْسِ الفقهي والعلمي بتلمسان لما كان طالبا عند الشَّريف أبي عبد الله، وألَّفَ كتابَه الموافقات في أصول الشريعة؛ يقول الشاطبي:"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على

كمَالِها، والثاني التَّمَكُّن من الاستنباط بناءً على فهمِه فيها".[29]

ويقول: "فإذا بلَغَ الإنسان مبلغًا فهِم عن الشارع فيه قصدَه في كلِّ مسألة من مسائلِ الشَّريعةِ، وفي كلِّ باب من أبوَابِها، فقد حَصَلَ له وصفٌ هو السَّبَبُ في تنزله منزلة الخليفة للنَّبي صلَّى الله عليه وسلم؛ في التَّعلِيمِ والفُتْيَا والحكم بما أرَاه الله".[30]

قال القرافي مشيرا لأهمية المقاصد في صناعة الفتوى: "ولكنَّه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرِّجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تُشْبِه المسألة الفلانيَّةَ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يصِحُّ ممن أحاطَ بمدَارِك إمَامِه، وأدلَّتِه، وأقْيِسَتِه، وعِلَلِه التي اعتمدَ عليها مفصَّلَةً، ومعرِفَة رتَبِ تلك العلل، ونِسْبَتَها إلى المصالح الشَّرعيَّة، وهل هيَ من باب المصالح الضَّروريَّة، أو الحاجيَّة، أو التتميَّة؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتُبِرَ نوعُه في نوع الحكْمِ، أو جنْسِه في جنس الحكم؟ وهل هي من بابِ المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتَبِ المصالح أو مِن قَبِيلِ ما شَهِدَتْ لها أصُولُ الشَّرع بالاعتبار؟ ...وسَبَبُ ذلك أنَّ النَّاظرَ في مذهَبِه، والمخرِّجَ على أصول إمَامِه نسبَتُه إلى إمَامِه كنسبَةِ إمامِه إلى صاحب الشَّرْعِ في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده".[31]

ثالثا. دراسة تحليلية لبعض الفتاوى.

إنَّ فتاوى عائلة الشريف قد ذكرَ بعضَها عبدُ الله بنُ محمَّد القَيْسي الثَّغري في مناقب الشريف وولدَيْه، كما ذكرَ طائفة منها أبو زكريَّا يحيَى بنُ مُوسَى المازُونِي المغِيلِي في كتابه الدُّرَرُ المكنُونَةُ في نوازل مازونة، وأبو العبَّاس الونشريسي في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب؛ وهذه الفتاوى تختلف من حيث الموضوع والفنِّ والطول والقصر، منها ما هو إجابة عن مسألة فقهية، ومنها ما هو في شكل مناظرة علمية، وتحوي معطيات تاريخية واجتماعية يمكن الاستفادة منها في دراسة العصر الذي عاش في الشريف وأبناؤه؛ وفيما يلي إحصاء بأسماء فتاويهم ومظانِّها:

1. فتاوى الشريف أبي عبد الله التلمساني:

أ. مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم.[32]

ب.مسألة فيمن أوصى بثلث ماله، واشترط أنه يرجع في وصيته.[33]

ت.مسألة الأصل إفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها.[34]

ث.مسألة في شرح حديث:"حبب إلي من دنياكم ثلاث..".[35]

ج.مسألة بيع القاضي أملاك الميت للوفاء بدنوبه.[36]

ح.مسائل اليهود الثلاث.[37]

خ.تقديم تشميت العاطس على رد السلام.[38]

صناعة الفتوى عند الشريف التلمساني وولديه ــــــ

د. مسألة قول الإمام المرجوع عنه.[39]

ذ. مسائل حول إشكالات في المنطق والفلسفة والكلام.[40]

ر. الحكمة في تقديم السمع على البصر في القرآن، وعن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم من قبله من الأنبياء.[41]

2. فتاوى أبي محمد عبد الله الشريف:

أ. إعطاء الزكاة لمن غاب في طلب العلم.[42]

ب. من قال لزوجته أنت عليَّ حرام ولم ينو الثلاث.[43]

ت. إعطاء أجباح النَّحل لمن يخدمها بالنصف.[44]

ث. مقدم القاضي إذا تبرأ من التقديم.[45]

ج. تعلق القدرة بالمحال لذاته.[46]

ح. الحكمة من ذكر الذهب دون الياقوت.[47]

3. فتاوى أبي يحيى عبد الرحمن الشريف:

أ. النهي عن التنفل بعد العصر.[48]

ب. صحة العمرى معاينة البينة للحوز.[49]

ت. إعراب الزمخشري لآية قرآنية.[50]

ث. ثبوت الشرف من جهة الأم.[51]

ج. الإيمان بالمعاد على الجملة.[52]

ح. آية المغفرة.[53]

خ. تقديم السمع على البصر في غالب الآيات.[54]

4. الصناعة الفقهية عند الشريف وولديه من خلال فتاويهم:

❖ صدرت عن الشريف أبي عبد الله التلمساني بعض الفتاوى الفقهية، وأخرى في فنون مختلفة، نقتصر على الفقهية منها:

الفتوى الأولى: راسل الفقيهُ أبو سعيد بن لب الغرناطي (ت 782 هـ) الشريفَ أبا عبد الله التِّلمساني في مسألة أصولية، تخرَّجُ عليها فروع فقهية متعلِّقَةٌ بحكم الرِّوَايَتَيْنِ إذا نُقِلَتَا عن مجتهد مذهبي، وقد اعترفَ ابنُ لب للشريف بالفضل والتَّقَدُّم ؛ و"طلب منه بيان ما أشكل عليه معترفا بالفضل والتقدم".[55]

وقد دلَّ جوابُ الشريف على تمكُّنه من علم أصول الفقه الذي هو آلة الاجتهاد وأدَاتُه، وكذلك من مصادر المذهب المالكي وأصولِه ونقْلِه من أمهات الكتب وإحاطتِه بالخلاف النَّازِلِ أو الصَّغِيرِ

بشكل مُحْكَمٍ، وإجابَتِه عمَّا أشكل فهمُه في هذه المسألة الأصولية.

فقد قسَّمَ أهلَ الاجتهاد إلى صنفين:"المجتهد بإطلاق؛ وهو المطَّلِعُ على قواعد الشريعة، والمحيطُ بمدَارِكِها، والعارف بوجوه النَّظر فيها".

والصنف الثاني المجتهد في مذهب إمام معيَّن، وهو الذي يكون مُطَّلِعًا على قوَاعِدِ إمَامِه الذي قلَّدَه ومحيطا بأصولِه ومأْخَذِه التي إليها يستَنِدُ، وعارفا بوُجُوه النَّظَرِ فيها، وبما تكون نسبَتُه إليها كنسبة المجتهدِ المطلق إلى قواعد الشريعة، وهكذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك؛ وسمَّاه الاجتهاد المذهبي؛ وفرَّقَ بين اجتهاد الشافعي المطلق واجتهاد ابن القاسم داخلَ المذهب، ووجَّه المسائلَ التي خالَفَ فيها ابن القاسم مالكاً، باحتمال أن يكون ابنُ القاسم رأى في هذه المسائل أنَّ ما ذهبَ إليه هو الجارِي على قواعدِ مالك، فهو لم يَخْرُجْ عن تقليدِ مالك فيها ويحتمل أنَّه اجتَهَدَ فيها اجتهادا مطلقا بناء على القولِ بتَبْعِيضِ الاجتهاد.

ثمَّ يُقَرِّرُ حكمَ المسألة بقوله:"اعلم أنَّه إذا كانَ لإمام المذهب قولان، ولم يعلَمْ المتأخِّرَ منهما فإنَّ المجتهدَ المذهبيَّ ينظرُ أيَّ القولين هو الجاري على مذهب إمَامِه، والذي تشهَدُ له أصولُه، فيحكم برُجْحَانِه فيعملَ به ويُفْتِي، أمَّا إن علمَ المتَأَخِّرَ من قولي إمام المذهبِ فلا ينبغِي أن يعتَقِدَ أنَّ حكمَه في ذلك كحكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع...وذلك أنَّ الشَّارِعَ رافِعٌ ووَاضِعٌ لا تابِعٌ...وأمَّا إمامُ المذهب فليس برَافِعٍ ولا وَاضِعٍ، بل هو في كلاَ اجتهادَيْهِ طالبُ حكم الشَّرعِ، ومُتَّبِعٌ لدَلِيلِه في اعتقَادِه".[56]

ثم قال:"وحاصلُه أنَّ قولَ الشَّارِعِ إنشاءٌ وأقوالُ المجتهدين إخبَارٌ، وبهذا يَتَبَيَّنُ خلْطُ من اعتَقَدَ منَ الأصوليينَ أن القول الثاني من إمام المذهب، حكمه حكم الناسخ من قول الشارع".[57]

وهو يرجع إلى أمهات المذهب المالكي، وقد أحاط بها علما؛ كالعتبية وشرحها البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وكذا بالخلاف النازل داخل المذهب المالكي؛ فنجده ينقل مسألة في الحنث عن البيان والتحصيل، ثم يعقب ابن رشد بقوله:"ويوجد من ذلك في المذهب مسائل ليست على أصوله (ابن القاسم) تنحُو لمذهب أهل العراق".[58]

قال الشريف أبو عبد الله:"فأنت تراه كيف اختار خلاف مذهب ابن القاسم، كما اختاره ابن كنانة وأصبغ جريا منهم أجمعين على أصول المذهب وقواعده، ولم يبَالُوا بقضاء مالك لابن القاسم فيما رواه خارجا عن أصول مذهبه".[59]

ثم تتبع باقي الإشكالات التي أوردها ابن لب وهي ثلاثة؛ فأجاب عليها بنفس النَّفَسِ والطريقة العلمية.[60]

الفتوى الثانية: وفي فتوى ثبوت الشَّرف من جهة الأم التي أثارَتْ تساؤُلاَتٍ فقهيَّةٍ كثيرة،

وكانت مجال نقاش وردُود كثيرة بين مؤَيِّدٍ ومعارض، أجابَ الشَّريف أبو عبد الله عن هذه المسألة إجابَةً مطوَّلَةً مستفيضَةً تدُلُّ على اتِّسَاعِ علمِه وإحاطَتِه بمدارك مذهب مالك، وأصول التَّشريع ومقَاصِدِه، نحاول التركيز على أهمِّ مرتكزات هذه النَّازلة وإجابَة الشريف عليها:

أ. مضمُونُ النَّازلَة: الرَّجلُ إذا كانت أمُّه شريفة من ذريَّة النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ هل يثْبُت له في ذلك الشَّرف.

ب.المسألة لم يَتَطَرَّق لها المتقدِّمُون ولا المتَأَخِّرُون في مذهب مالك، إلاَّ ما ذهب إليه رئيس التُّونسيين القاضي أبو إسحاق عبد الرفيع، الذي لا يقول بثبوت الشَّرف من جهة الأم، ورئيس البجائيين أبو علي ناصر الدين البجائي القائل بثُبُوتِه.

ت.كلاَ الشَّيخين لم يُحَقِّقَا معنى الشَّرف المرَادِ، فأحدُهما (أبو إسحاق) على أنَّ الشَّرفَ هو النَّسبُ، والثاني (أبو علي) على أنَّ الشَّرفَ هو الفضيلة على الغير.

ث.ثم ذكر تأصيل الشرف في اللغة ومعانيه فيها، ودلالتُه الشرعية، ثم ذكر محلَّ النزاع أنَّه النسبة إلى الأب والأم هل يثبت بهما الشرف على حد سواء أم لا.

ج.تخريج المسألة على قول المدونة: إن قال حبَّسْت على ولديَّ فهل يدخُلُ في ذلك أولاد البنات، ثم أصَّلَ لها من مذهب مالك، وتتبع فروع المسألة، والتَّحقيق في كون ابن البنت يسمَّى ولداً، وقام بمناقشة أدلَّة منْ جعلَ ولدَ البنت ولدا، ومناقشة البجائيين لقول التُّونسيين وكذا العكس، وهو في الأخير يرجِّحُ قولَ التُّونسيين بعدما حرَّرَ محلَّ النزاع.

هذان نموذَجَان تحليليَانِ لمسألَتَيْن فقهيَتَيْن ونازلتَيْنِ أجابَ عنهما الشَّريف أبُو عبد الله، مما يدلُّ على سعة علمه، وصناعتِه الفقهيَّة المتقَنَة، وامتلاكِه لأدوات الاجتهاد خاصَّة التَّخريج المذهبي الذي هو أحدُ مراتب الاجتهاد؛ قال أبو الوليد ابن رشد الجد:" وأمَّا الطَّائفة الثالثة؛ فهي التي تصحُّ لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة بالمعنى الجامع بينها وبين النَّازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس عليها.

ومن القياس جليٌّ وخفيٌّ، لأنَّ المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يُعلَمُ قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التَّأويلَ، وهو على وجوه، وقد يُعْلَمُ بالاستدلال فلا يوجب إلاَّ غلبَةَ الظَنِّ، وهو أيضا على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلاَّ بعدَ عدم الجليِّ.

وهذا كلُّه يتفاوت العلماء في التحقق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقا بعيدا، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنَّما هو نور يضعه الله حيث شاء، فمن اعتقد في نفسه أنَّه ممن تصحُّ له الفتوى بما أتاه

الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد النَّاس ذلك فيه جاز أن يستفتى فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك، ويراه النَّاس أهلا على ما حُكي عن مالك، عن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك".[61]

وذكر الدكتور محمد علي فركوس مجموعة من الاختيارات الفقهية التي ذهب إليها الشريف أبو عبد الله؛ منها:

- ترجيحُه مذهب أشهب على ابن القاسم فيمن لم يجد ماء ولا ترابا، ودخلَ عليه وقت الصلاة وصلَّى؛ أنَّه لا قضاء عليه.

- اختيار مذهب أبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي في عدم القضاء على تارك الصلاة متعمدا؛ خلافا لجمهور المالكية.

- اختياره أنَّ السنَّة في راتبة الظهر القبلية أربع ركعات لا يسلم إلا في أخراهن وهو مذهب الأحناف.

- اختيار خمس رضعات هي الموجبة لحرمة النكاح؛ وهو مذهب الشافعي وصحيح مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم.[62]

❖ أما الفقيه أبو محمد عبد الله الشريف فقد أورد له الونشريسي في المعيار ست فتاوى فقهية؛ وهي على قلَّتها ووَجَازَتِها وقِصَرِها، تُعطينا جانبا من التَّميُّز العلمي والبراعة في الصِّناعة الفقهية، نحاول تحليل مضمُونِها لنستخلص قيمتها العلمية:

- **الفتوى الأولى:** وهي إرسال الزكاة للمسافر في طلب العلم؛ حيث أجاز إرسال الزكاة إليه، وخرَّجَها تخريج الحاجة، ومنَعَ بيعَها إن كانت طعاما أو حيوانا إلاَّ بإذنِه؛ وهو بذلك يُعمِلُ قاعدة إنزَالِ الحاجة منزلةَ الضَّرُورَةِ خاصَّةً أو عامَّةً، وفيها من مقاصدِ التَّشريع وحفظِ مكانة العلم وأهلِه.[63]

- **الفتوى الثانية:** عمَّن قال لزوجتِه: أنت عليَّ حرام، ولم ينو الثَّلاث، واطَّلَعَ على ما في المسألة من الخلاف وهي خمسة عشر قولا، من جملَتِها طلقةٌ واحدةٌ بعدَ الدُّخول بائنة أو رجعيَّةً، واتَّفقَ مع الزَّوجة على تقليدِه؛ فأجاب: بأنَّهما يُتركَان وتقليدَهما، وليس لقاضي الموضعِ أن يتَعَرَّضَ لهما؛ وقد بنىَ هذه الفتوى على المصلحة المتَضَمِّنَة حماية الرَّابطَة الأسريَّة، باعتبار وجود اجتهاد ورأي فقهيٍّ يدْعَمُها، وهو رعاية الأسرة والاجتماع على مفسدة الطلاق كناية؛ وهو لفظ الحرام.[64]

- **الفتوى الثالثة:** من يخدم أجبَاحَ النَّحْلِ[65] بجزء منها، أجازَه إن كان من عُرْفِ النَّاس

وتعَامُلاَتهم، بشرط تعيين أجلٍ معلوم يَتَّفِقَان عليه؛ وقد أعملَ هنا أصلَ العُرْفِ والعَادَة وما جرَى به العملُ، وهو من أصول المالكية في تقرير الأحكام الشرعية.[66]

- **الفتوى الرابعة:** مُقَدَّمُ القاضي إذا تبَرَّأَ من التَّقديم بعدَ أن قبِلَه، وقدَّم غيره، هل له عزلُ ذلك الغيرِ أم لا؟

فأجاب: إن قدَّمَه عن إذن القاضي فليس له عزلُه، وإن قدَّمه من غير إذنِه فله عزلُه.[67]

- **الفتوى الخامسة:** وهو تعليقٌ على قولِ المتَكَلِّمِينَ أنَّ القدرة لا تتعلَّقُ بالمحال لذاتِه، وهي متعلِّقَةٌ بأصول الدين، وأطالَ فيها النَّفسَ في الإجابة مما يدلُّ على اطِّلاَعِه وسعة نَظَرِه وتبحُّرِه.[68]

- **الفتوى السَّادسة:** سئل عن حكمة ذكرِ الذَّهب دون الياقوت ممَّا هوَ أرفعُ قيمة من الذهب؛ فأجاب: إنَّما عظُمَتْ قيمَةُ ما ذكرَ لأنَّه يباع بذهب كثير، فإذن المقصود الذَّهب؛ وغيرُه وسيلة إليه؛ وهذا تخريجٌ على قاعدة الوسيلة لها حكم مقصِدِها.[69]

❖ أمَّا أبو يحيى عبدُ الرَّحمن الشريف فقد أورَدَ له الونشريسي سبعَ فتاوى منها ثلاثُ فتاوى فقهية نُبَيِّنُ مضمونَها، كما يلي:

- **الفتوى الأولى:** النهي عن التنفُّل بعدَ العصر مقيَّدٌ بدخولِ الوقت أو بإيقاع الصَّلاة، وكان المجيبُ عنها أحَدُ تلامذَتِه نيابة عنه، مع إقرَارِه له بالجواب؛ أنَّ الكراهة تتعلَّقُ بالفعل حتى إذا تأخَّرَ الفعلُ فإنَّه لا تُكْرَه الصلاة قبلَها؛ وذكرَ نقولاً عن ابن الملقِّنِ شارح البخاري وابن الحاجب في الفروع وابن عرفة في المختصر.[70]

- **الفتوى الثانية:** حول شرط صحَّةِ العمرَى لمن أعمَرَ قرَابَتَه وجعلَهُم فريقين؛ أولاد الرَّجُلِ المعمِّرِ والزَّوجَةِ وقدَّمَ المعمِّرُ للحوز أولادَه لأنَّهم محاجيرُه، وأنَّهم إن انقرَضُوا من غير عقِبٍ أو انقرضَ عقبُهم يعودُ ذلك للضُّعفاء والمساكين، فأفتى الشَّريف أبو يحيى عبد الرحمن بأنَّ العمرَى باطلة وتُقَسَّمُ ميراثا، والوثيقة غير وافية بالدَّلالة على الشَّرط المعتَبَر فيها الذي لا تَصِحُّ بدُونِه؛ وأطالَ في توضيحِ فتوَاه ووجهَةِ نظرِه في المسألة مما يَدُلُّ على سعة باعِه واطِّلاَعِه على فروع المذهب وأصوله وتخريجاتِه.[71]

- **الفتوى الثالثة:** في ثبوت الشرف للولد من جهة أمِّه؛ اختارَ تبعا لأخيه؛ وخلافا لأبيهما أنَّ الشرف إذا ثبت للمرأة بحق النسب ثبت ولدها بحق الولادة، وذلك شرف عظيم ومنزلة عالية، فعلى من علِمَ ذلك من خواصِّ المسلمين وعوَامِهم مراعاة حقِّه، والقيام بواجب أمره.[72]

الخاتمة

- مما ينبغي التأكيد عليه ونحن ندرس فتاوى بيت الشريف التلمساني، أنَّ علماء هذه العائلة قد أحاطُوا بمدارك الاجتهاد، وحازُوا مقامَ النَّظر في الأحكام، وتكييف النَّوازل، ولَعِبَتْ البيئة

العلميَّة في تلمسان وفاس دورا كبيرا في صقل شخصيتِهم العلميَّة، وتكوين ملكتهم الاجتهادية، وبرزُوا في صناعة الفتوى مما أهَّلَهم لبلوغ مراتبَ متقدِّمة.

- هذه الفتاوى تنوَّعت طولا وقصرا، وموضوعات وأحكاما، وتأصيلا وتخريجا، مما يعطيها ميزة الواقعية والجدَّة؛ كما فيها من مراعاة أعراف المنطقة وعادات الناس، فكانت بعيدة عن الافتراض والتَّقدير النَّظَرِيِّ.

- تمثل هذه الفتاوى نُطْقًا " بمكانة الفقيه داخل المجتمع وبيان أدواتِه الاجتهاديَّة ومصادرَه العقليَّة والنَّقليَّة، وهو يجسِّدُ حقيقة الفقه الإسلامي وطبيعته المتطوِّرَة في استجابة للحوادث واستيعاب للمتغيرات".[73]

- لا بد من تحليل هذه الفتاوى من أجل الاستفادة منها من النَّاحية التاريخية والاجتماعية والفقهية والأصولية والمقاصدية.

- إنَّ صناعة الفتوى تقوم على ركائز أساسية ومهمَّة، تتمثَّلُ في شخصية المفتي ومؤهلاَتِه العلمية، ومعرفتِه الجيِّدة والدقيقة بأوضاع مجتمعِه وبيئَتِه التي يعيش فيها، حتى يَتَمكَّنَ من الإجابة على النَّوازل المستجدَّة والتَّخريج على الأصول المقرَّرَة، واعتماد الآليات الاجتهادية التي لا تَمَسُّ ثوابت الدِّين، ولا تَصْطَدِمُ مع المصالح المقرَّرَة.

- إنَّ واقعنَا الرَّاهن قد تشعَّبَت فيه العلُومُ وكثرت الفروع والحوادث، ومحاولة الإحاطة بالجزئيات قد يكون عسيرا على من لم يكْعَبْ في العلم باعُه؛ لذلك تتوجه الصِّناعة الإفتائيَّة في عصرنا إلى تضافر التَّخصصُّات، وتَجميع الكفاءات في شتى صنوف المعرفة والخروج بآراء واجتهادات جماعية تُعْطِي الحلول المتوقَّعَة لهذه المستجدات.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1423هـ/2002م).

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1991م)

3. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد بن يحيى الولاتي، تح: د/ قندوز ماحي، دار البشائر، بيروت لبنان، ط1 (1431 هـ/2010 م).

4. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تح: د/ عبد الوهاب أبوسليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2(1411هـ/1990م)

5. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، المملكة السعودية.

6. صناعة الفتوى المعاصرة، قطب مصطفى سانو، ط1، 1434ه/2013م، (دط) (دت).
7. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د/ عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط المملكة المغربية، ط1، 1433هـ/2012م.
8. فتاوى ابن رشد، تح: د/ المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1407هـ/1987م).
9. فتاوى أبي عبد الله الشريف التلمساني جمعا ودراسة للطالب عبد الجليل أولاد حمادي، مذكرة ماستر؛ إشراف الدكتور قندوز ماحي، قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان، 1437هـ/2016م.
10. الفروق، شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1418هـ/1998م).
11. فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، د/ مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط2 (1434هـ/2013م).
12. فقه النوازل، د/محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط1(1426هـ/2005م).
13. فهرسة الإمام ابن السراج الفاسي، تح د/ نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، ط1، 1434هـ/2013م.
14. مصطلحات جامع العلوم، عبد النبي الأحمد نكري، تح: د/ علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ط1(1997م).
15. المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الغرب الإسلامي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط.
16. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبري زادة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)(د ت).
17. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله التلمساني، تح: د/ محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت لبنان.
18. مناقب الشريف وولديه، عبد الله بن محمد القيسي، تح: د/ قندوز ماحي، دار الوعي، الجزائر، ط1 (2018م)
19. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، اعتناء عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1(1415هـ/1994م)
20. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط2، (1427 هـ)
21. نظم البوطليحية، النابغة الغلاوي، تح: النابغة الغلاوي، مؤسسة الريان، بيروت لبنان؛ ط1(1422هـ/2002م).

- **الحواشي والإحالات:**

[1] نظم البوطليحية، النابغة الغلاوي، تح: النابغة الغلاوي، بيروت لبنان؛ مؤسسة الريان، ط1(1422هـ/2002م).ص 87 – 88.

[2] فهرسة الإمام ابن السراج الفاسي، تح د/ نعيمة بنيس، الرباط المملكة المغربية، دار الحديث الكتانية، ط1، 1434هـ/2013م، ص 361.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط2، (1427 هـ)، 20/32، وراجع: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، د/ مصطفى الصمدي، الرياض السعودية، مكتبة الرشد، ط2 (1434هـ/2013م)، ص 15.

[4] النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د/عبد اللطيف هدية: ص 319، نقلا عن فقه النوازل، د/محمد الجيزاني، الدمام السعودية، دار ابن الجوزي، ط1(1426هـ/2005م)، 20/1.

[5] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، المملكة السعودية، دار عبد الله الشنقيطي، ص 614، وقال القرافي:"إنها إخبار عن الله تعالى" الفروق، شهاب الدين القرافي، الفروق، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ/1998م)، 112/4 الفرق 224.

[6] مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبري زادة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، (د ط)(د ت)، 558/2، وانظر: أبجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1423هـ/2002م)، 79/2.

[7] أبجد العلوم صديق حسن خان: ص 250.

[8] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د/ عبد الله بن بيه، الرباط المملكة المغربية، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، ط1، 1433هـ/2012م، ص 22 ــ 23.

[9] صناعة الفتوى المعاصرة، قطب مصطفى سانو،(دم)، ط1، 1434ه/2013م، ص24

[10] المرجع نفسه، ص 25

[11] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم،بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/ 1991م)، 1/ 9 .

[12] نقصد به عبد الله بن محمد بن يوسف القيسي الثغري التلمساني الذي كان حيا نهاية القرن الثامن الهجري، له كتاب مناقب الشريف وولديه قمنا بتحقيقه وطبعته دار الوعي الجزائر سنة 2018 م.

[13] المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس الونشريسي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط. 1981م، 550/2.

[14] مناقب الشريف وولديه: ص 54.

[15] المصدر السابق: ص 73.

[16] أخرَجَه البخاري في الصَّحيح، كتاب الجنائز، باب إحدادِ الزَّوجَة على غيرِ زوجها، ح 1282 [78/2]، ومسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقِضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها وغيرِها بوضع الحمل، ح 1486 [1123/2].

[17] مناقب الشريف وولديه، عبد الله بن محمد القيسي، تح: د/ قندوز ماحي، دار الوعي، الجزائر، ط1 (2018م)، ص 73.

[18] المصدر نفسه.

[19] المصدر نفسه.

[20] المصدر نفسه.

[21] المصدر السابق.

[22] المصدر نفسه: ص 75.

[23] مناقب الشريف وولديه: ص 219.

[24] المصدر السابق: ص 223.

[25] المصدر نفسه: ص 231.

[26] المصدر نفسه: ص 233.

[27] راجع أصول المذهب المالكي في الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تح: د/ عبد الوهاب أبوسليمان، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 2 (1411هـ/1990م)؛ من ص 115 حتى ص 290، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد بن يحيى الولاتي، تح: د/ قندوز ماحي، بيروت لبنان، دار البشائر، ط1 (1431 هـ/2010 م)، من ص 33 حتى ص 112.

[28] فتاوى أبي عبد الله الشريف التلمساني جمعا ودراسة للطالب عبد الجليل أولاد حمادي ، رسالة ماستر، تخصص الفقه المالكي وأصوله؛ إشراف الدكتور قندوز ماحي، قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان، 1437هـ/2016م، ص 63 وما بعدها

[29] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، اعتناء عبد الله دراز، بيروت لبنان، دار المعرفة، ط1(1415هـ/1994م)، 4/ 477.

[30] المصدر نفسه: 478/4.

[31] الفروق للقرافي: 2/ 184 ف 78.

[32] المعيار المعرب:207/12 ــ 225.

[33] المصدر نفسه: 268/9 – 269.

[34] المصدر نفسه: 47/2–50.

[35] المصدر نفسه: 170/12–183.

[36] المصدر نفسه: 501/9–502.

[37] المصدر نفسه: 154/11.

[38] المصدر نفسه:28/11.

[39] المصدر نفسه: 364/11– 371.

[40] المصدر نفسه: 163/12 – 170.

[41] المصدر نفسه: 326/12 –331.

[42] المعيار المعرب:394/1.

[43] المصدر نفسه:341/4.

[44] المصدر نفسه:235/8.

[45] المصدر نفسه:434/9.

[46] المصدر نفسه:233/12-236.

[47] المصدر نفسه:236/12.

[48] المصدر نفسه:214/1.

[49] المصدر نفسه:321/7-324.

[50] المصدر نفسه:158/11-159.

[51] المصدر نفسه:210/12.

[52] المصدر نفسه:236/12-240.

[53] المعيار المعرب:240/12-254.

[54] المصدر نفسه:325/12-331.

[55] المصدر نفسه: 362/11.

[56] المعيار المعرب: 367/11.

[57] المصدر نفسه:368/11.

[58] المصدر السابق: 369/11.

[59] المصدر نفسه.

[60] المصدر نفسه: 362/11 – 371.

[61] فتاوى ابن رشد، تح: د/ المختار التليلي، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1(1407هـ/1987م)، 3/ 1502.

[62] مقدمة تحقيق مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله التلمساني، تح: د/ محمد علي فركوس، بيروت لبنان، مؤسسة الريان، ص 127 حتى 134.

[63] المعيار المعرب للونشريسي: 1/ 394.

[64] المعيار المعرب للونشريسي: 341/4.

[65] البيوت والصناديق التي يسكنها النحل.

[66] المعيار المعرب للونشريسي: 235/8.

[67] المصدر نفسه:434/9.

[68] المصدر نفسه: 233/12 – 236.

[69] المعيار المعرب للونشريسي: 236/12.

[70] المصدر نفسه: 214/1.

[71] المصدر نفسه: 321/7 حتى 324.

[72] المعيار المعرب للونشريسي: 210/12.

[73] فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، د/ مصطفى الصمدي: ص 226.

The fatwa of Sharif al – Tlemceni and his two sons

Dr. Guendouz Mahi
wassime78@hotmail.com

Abstract:

The fatwa is one of the legitimate plans in which the jurists are leading to explain the legitimate provisions of the respondents. It is the signature of the Lord of the Worlds. It is only addressed by those who have sold the resources of ijtihad and its mechanisms. This is an industry in which the jurist must rule all the ingredients of the diligent, So as not to impair the production of the legitimate rule, has emerged in the Maliki school in Tlemcen present a group of worshipers flags of the family Sharif Abu Abdullah al-Hassani, and quoted them a set of fatwas and jurisprudence scientific, On the height of their heel and their briefings on the branches of the doctrine and its origins, and their knowledge of the reality of their community, as evidenced by the texts of their fatwas included in the standard Almarab or dowry enabled in the Mazona bastards.

And the jurisprudential industry in the fatwa in addition to possessing the mechanisms and elements of ijtihad, depends on the knowledge of the fatwas of the applicants and their investment in the contemporary jurisprudential process.

Keywords: Ijtihad ، Sharif Tlemceni ،Fatwa،Industry.